


Distr.: Limited  
11 February 2025  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
الدورة الثانية والستون  
فيينا، 3-14 شباط/فبراير 2025

## مشروع التقرير

إضافة

**ثاني عشر - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومسالحةها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات**

1- وفقا لقرار الجمعية العامة 87/79، نظرت اللجنة الفرعية في جدول الأعمال 14 المعنون "دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومسالحةها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

2- وتكلم في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمملكة المتحدة والهند. وتكلمت أيضا المراقبة عن الاتحاد الدولي للاتصالات. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو وممثلات دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

3- وبناء على الدعوة التي وجهتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والستين في عام 2024 (A/AC.105/1307، الفقرة 245)، قَدِّمَت المراقبة عن الاتحاد الدولي للاتصالات تقريرا عن مساهمات الاتحاد في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما يشمل استخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات. وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير بالمعلومات الواردة في التقرير السنوي لعام 2024 الصادر عن مكتب الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات عن استخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات والوثائق الأخرى المشار إليها في ورقة



الاجتماع A/AC.105/C.1/2025/CRP.25. ودعت اللجنة الفرعية للاتحاد الدولي للاتصالات إلى مواصلة تقديم تقارير إليها.

4- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض مورد طبيعي محدود يؤدي دورا هاما لا غنى عنه في دعم التنمية التجارية والاجتماعية والاقتصادية، وتحكمه معاهدة الفضاء الخارجي والأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الاتصالات الراديوية، ولذلك ينبغي أن يتاح على أساس منصف لجميع الدول بصرف النظر عن تطورها التقني أو الاجتماعي والاقتصادي.

5- ورأت بعض الوفود أن مبدأ "الأولوية بالأسبقية في الوصول" الذي يطبقه الاتحاد الدولي للاتصالات أدى في الممارسة العملية إلى توزيع متحيز للطيف الراديوي، وجعل الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض غير عملي بشكل متزايد، مما أدى إلى ندرة المدارات التي أصبحت مشبعة بشكل مفرط. ورأت تلك الوفود أيضا أنه نظرا لكون المدار الثابت بالنسبة للأرض موردا طبيعيا محدودا ذا قيمة استراتيجية واقتصادية، فإنه يتطلب إطارا تقنيا وإداريا محددا لتنظيم استخدامه بطريقة رشيدة ومتوازنة وفعالة ومنصفة لضمان استخدامه على نحو مستدام.

6- ورئي أن من الضروري أن تنتظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة في سبيل حل المشاكل التي لا تتعلق بمسائل محددة تدخل في اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات، مثل عدم استخدام التكنولوجيات إلا في الولايات القضائية التي أعطت موافقة صريحة على ذلك الاستخدام، وقدرة ولاية قضائية ما على استبعاد نظام سواتل أجنبي غير ثابت بالنسبة إلى الأرض من أراضيها في أي وقت من أجل الحفاظ على مصالحها الوطنية.

7- ورئي أن الطيف الراديوي وتنسيق مواقع المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض هما موضوعان يدخلان في اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات، وأن المسائل التي تُثار في اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ينبغي ألا تكون تكرارا للمناقشات التي تتناسب أكثر مع خبرة هيئات دولية أخرى.

8- ورئي أن استخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض يوفر فوائد اجتماعية واقتصادية بالغة الأهمية من خلال إتاحة استخدام التكنولوجيات والتطبيقات في برامج متنوعة مثل التعليم عن بُعد، والتطبيب عن بُعد، وإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، بالإضافة إلى توفيرها لإمكانية إرسال رسائل التحذير الخاصة بطقس البحر ومعلومات عن حالة النقل العام، مما يعود بالنفع على المواطنين من جميع فئات المجتمع.

9- ورئي أنه لما كان المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض موردا طبيعيا محدودا ومرتبيا ارتباطا وثيقا بالأرض، فإن الأجزاء التي تقع في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض هي أجزاء من الإقليم الذي تمارس الدول الاستوائية سيادتها عليه، مما يمكن تلك الدول من أن تركز حقوقها على الجزء الخاص بها من المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض في دستورها الوطني.